دور الأخطار الاجتماعية في تكريس التعويض التلقائي

The role of social risks in perpetuating automatic compensation

حسناوي محمد*، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1
m.hasnaoui@univ-alger.dz
كراش ليلى، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1
Kracheleila.pro@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/03/14 تاريخ قبول المقال: 2023/04/23 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

بعد القصور المسجل على نظام المسؤولية المدنية في الاستجابة للتعويض عن الأضرار، تحولت أغلب أنظار الأبحاث إلى دراسة هذا القصور، وحاولت البحث عن مختلف الأسباب التي جعلت من المسؤولية المدنية عاجزة عن توفير الضمان الكافي للمتضررين، وما زاد من تعقيدات المسؤولية المدنية وقصورها ظهور ما أصبح يعرف بالأضرار الجسمانية التي تلحق مباشرة بجسد الفرد، الذي يعتبر من أسمى الحقوق التي يجب على الفرد والمجتمع الحفاظ عليه، ولعل الأخطار الاجتماعية التي رافقت التطور الاقتصادي وازدادت شدتها بداية القرن التاسع عشر مع ظهور الثورة الصناعية، كان لها دور مهم في تكريس التوجه التشريعي الحديث الذي جاءت به معظم التشريعات المقارنة على غرار المشرع الجزائري، إذا فالأخطار الاجتماعية كان لها دور كبير في تكريس نظام التعويض التلقائي في التشريعات الخاصة.

الكلمات المفتاحية: الخطر الاجتماعي، الخطر المهني، التعويض التلقائي، التأمينات الاجتماعية، المسؤولية الفردية.

Abstract:

The insufficiency of the system of civil liability for damages has led most researchers to study this failure, where they tried to identify the main reasons of its inability to provide the necessary security for affected persons.

Physical harm that directly affects the body of the individual – one of the most predominant rights to be preserved by the individual and society – is one of the causes that add complexity to the issue we study.

The social dangers that have accompanied economic development, and whose intensity increased with the emergence of the industrial revolution at the beginning of the 19th century, played an important role in the legislative orientation to the automatic compensation system found in most laws comparable to Algerian legislation.

Key words: social danger, occupational hazard, automatic compensation, social security, individual responsibility.

* المؤلف المرسل

المقدمة:

بعد التحول الذي شهده العالم عامة و أوربا خاصة جراء التطور الاقتصادي والصناعي وما صاحبه ذلك من تأثير على المجتمع عامة وفي وظائف الدولة خاصة، هذه الأخيرة التي تحولت من منظّمة إلى متدخلة ثم دولة ضابطة كان لزاما عليها توفير السلم والأمن الذي يستحقه المجتمع، وضرورة حمايتهم من كل مظاهر وأنواع الأضرار التي يمكن أن يتعرضوا لها، وأمام ما عرفه نظام المسؤولية المدنية من عجز وقصور عن مسايرة تلك التطورات الاقتصادية والاجتماعية من جهة وكذا زيادة المخاطر والأضرار التي تلحق بالفرد والمجتمع من جهة ثانية وما زاد الأمر تعقيدا هو تلك الأخطار التي أصبحت لا تهدد الفرد فقط، بل إن تأثيراتها يمكن أن تصل وتؤدي بأضرار على مستوى كل العالم.

فالمخاطر التي يمكن أن تتعرض حياة الانسان متعددة المصادر والمنشأ، فهناك المخاطر التي تنشأ جراء الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات، وهناك مخاطر قد تنشأ عن تدخل الانسان مثل الحروب خاصة في ظل ما أصبح يعرف بالحروب النووية والبيولوجية، وما تخلفه من أضرار مادية تلحق بالممتلكات وأضرار جسمانية وأضرار معنوية تلحق بالفرد وخلفه الخاص، أو تلك الأحداث السياسية التي تؤدي غالبا إلى أعمال عنف ومظاهرات تخلف في غالب الأحيان أضرار يصعب جبرها، خاصة إذا تحولت تلك الأحداث إلى حروب أهلية أو حرب عصابات، إضافة إلى كل ذلك قد يتعرض الفرد إلى أمراض فيزيولوجية كالشيخوخة أو الوفاة، أما الأخطار المعروفة التي يعاني منه المجتمع بكثرة وهي منتشرة فتتمثل في تلك الأخطار المهنية التي تصيب الفرد بسبب ممارسته لمهنة معينة، كالأمراض المهنية أو تلك الأمراض التي تلحق بالعامل أثناء ممارسته لعمله[1].

ومما لاشك فيه أن تزايد الضحايا الذين بقوا بدون تعويض نتيجة النقص المسجل في نظام المسؤولية المدنية وأركانها وشروطها وما شابها من عيوب أدى بهؤلاء الضحايا إلى الشعور بالظلم والاحتقار، ما دفع بهم إلى محاولة الانضمام والتكتل فيما بينهم ومطالبتهم بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم، وهو ما جعل المجتمع حينها يستمع إليهم ويهتم بهم ويتضامن معهم للوقوف ضد الأضرار والأخطار التي تهدد مصالحهم الأساسية، وما زاد وقوف المجتمع وتعاونه ضد هذه الأخطار هو ظهور تلك الفلسفة الاجتماعية التي جعلت من التضامن حلا للتغلب على الأخطار التي تهدد مصالح الأفراد، كونهم لا يستطيعون أن يتحملوا عبئها لوحدهم، بل وجب على الدولة أو الجماعة أن تتولى المساعدة والتخفيف من عبئ أثار هذه الأخطار على الأفراد[2].

من هذا المنطلق ظهرت نظرية الأخطار الاجتماعية متأثرة بتلك التغيرات والفلسفات الإيدلوجية التي أعطت قيمة كبيرة للفرد داخل المجتمع، وتطورت هذه الفكرة كثيرا أمام عجز نظام المسؤولية المدنية، بل جاءت لسد الفراغ الذي ظهر على جدران المسؤولية المدنية، وأثرت بشكل كبير عليها، وزاحمتها واستوطنت

بأرضها محاولة بذلك تهديد قلاع نظام المسؤولية المدنية، وتكريس نظام تعويضي جديد أطلق عليه تسمية التعويض التلقائي، فما هو الدور الذي لعبته الأخطار الاجتماعية في تكريس التعويض التلقائي؟

وللوقوف على الأخطار الاجتماعية وكيفية تكريسها للتعويض التلقائي يقتضي منا أولا تبيان مفهوم هذه الأخطار وأهم الآراء الفقهية التي قيلت بشأنها **(1)**، وكيفية تأثير هذه الأخطار الاجتماعية على نظام المسؤولية المدنية الذي ظل إلى وقت قريب شامخا على أنظمة التعويض، والتوجه إلى التكريس الحقيقي للتعويض التلقائي **(2)**.

1-عدم الاتفاق على تحديد مفهوم دقيق للخطر الاجتماعي

تباينت التعريفات في تحديد مفهوم الخطر الاجتماعي وانقسم الفقه في ذلك إلى عدة اتجاهات فقهية ولم يتفقوا على اعطاء مفهوم واحد للخطر الاجتماعي فكل اتجاه تبنى تعريفا انطلاقا إما من مصدر هذا الخطر وما يخلفه من أثار على ضحاياه **(1.1)**، في حين وبما أن الخطر له تأثيرات اقتصادية اتجه الفقه إلى اعطائه تعريفا اقتصاديا محضا **(1.2)**، فيما اختار الرأي الثالث تعريفه انطلاقا من الأسباب التي نشأ بسببها **(1.3)**.

1.1 -الخطر الاجتماعي: خطر العيش في الجماعة

هذا المعيار الذي من خلاله حاول الفقه إيجاد تعريف للخطر الاجتماعي لم يتفقوا من خلاله على تسمية هذا المعيار فمنهم من أطلق عليه معيار السبب أو المصدر ومنهم من سماه معيار العيش في جماعة، لكنهم اتفقت وجهاتهم في محاولة منهم لإيجاد تعريف خاص بالخطر الاجتماعي وفق لهذا المعيار، وعلى أساس ذلك فقد اتجهوا إلى تعريف الخطر الاجتماعي بالبحث عن أسبابه ومصادره التي تولّده وتوصلوا من خلال ذلك إلى أنه متى كان سبب أو مصدر الخطر الاجتماعي هو العيش في جماعة، وأن أي ضرر يصيب الفرد نتيجة عيشه في المجتمع فهو خطر اجتماعي، على اعتبار أن الفرد كائن اجتماعي بطبعه يعيش داخل المجتمع يؤثر فيه ويتأثر به ولا يستطيع العيش بمفرده أو بمعزل عن المجتمع، فالعلاقة التي تربط الفرد بالمجتمع هي علاقة تكاملية وطبيعية، وكنتيجة حتمية لهذا الارتباط فإن أي تطور على المجتمع سيؤثر بالضرورة على الفرد وينعكس بطبيعة الحال على كل الأخطار الاجتماعية، فالمخاطر الاجتماعية حسبهم هي تلك المخاطر الوثيقة الارتباط بالحياة الاجتماعية مثل أخطار المرور والحروب والكوارث الطبيعية والشيخوخة والوفاة...الخ.

انطلاقا مما سبق فإن الاتجاه الفقهي الذي أسس لنظرية الخطر على معيار السبب أو العيش في جماعة، جاءت تعريفاتهم مقترنة بالعيش في المجتمع فنجد أن الأستاذ علي فيلالي قد عرف الأخطار الاجتماعية: هناك مخاطر ذات صلة وثيقة بالحياة الاجتماعية لا يمكن أن يتحمل نتائجها شخص بمفرده، بل الجماعة هي التي تتحمل عواقب هذه الأخطار، لاسيما أن مثل هذه المخاطر كثيرا ما تهدد النظام العام وأما صلة الأحداث بالحياة الاجتماعية فيراد بها المخاطرة التي تنشأ عن الحياة في المجتمع[3]، فالأخطار

الاجتماعية حسب الأستاذ علي فيلالي هي الأخطار التي تتصل اتصالا وثيقا بتقدم المجتمع وازدهاره في جميع المجالات.

لم يسلم التعريف المقدم للأخطار الاجتماعية انطلاقا من سببه أو مصدره من بعض الانتقادات الموجهة إليه والتي من بينها:

إن جعل الخطر الاجتماعي مقترنا بالخطر الذي يلحق الفرد بسبب عيشه في المجتمع يجعل منه معيارا واسعا يدخل تحت صفّه كل الأفراد الذين يتعايشون في المجتمع دون قيد أو شرط وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى جعل كل الأخطار التي تصيب الفرد داخل المجتمع أخطارا اجتماعية، وبذلك فهو قد يحتوي أخطار لا يمكن إدراجها ضمن فئة الأخطار الاجتماعية مثل مخاطر الكوارث الطبيعية ومخاطر الأحداث السياسية، كما أنه قد يحتوي أيضا على مخاطر لا تستدعي وجودها ضمن طائفة الأخطار الاجتماعية كونها مشمولة بالضمان الاجتماعي كالأخطار الناتجة عن حالات المرض والبطالة والشيخوخة أو تلك التي تكون محل تكفل مباشر من طرف الدولة كالأعمال الناتجة عن الأعمال الارهابية والأعمال الخاصة بالعنف والمظاهرات[4].

انطلقت فكرة الأخطار الاجتماعية من تحمل المجتمع عبئ التعويض الذي لحق بالمتضرر تحت شعار ما أصبح يعرف بجميعة التعويض عن طريق تدخل الدولة وتعويض المتضرر قصد المحافظة على الأمن والنظام العام والمجتمع على حد سواء، وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن اعتبار كل الأخطار التي تلحق بالفرد جراء عيشه في المجتمع تحت غطاء الأخطار الاجتماعية، إذ أنها لا تكون كذلك إلا إذا كانت محل تدخل السلطات العامة للحفاظ على السكينة والأمن العام، أو أنها أخطار تبلغ درجة كبيرة من الجسامة ولا يستطيع المسؤول تحمل تكلفة التعويض لوحده من جهة ولا يمكن للمجتمع ترك المضرور بدون تعويض من جهة، بل وجب التفكير في إقامة ضمان لها[5].

توالت الانتقادات بشدة على المعيار الذي جعل من العيش في المجتمع هو السبب الرئيسي والمصدر في تعريف الأخطار الاجتماعية ولعل النقد البارز الذي تعرض له أنصار هذا الاتجاه يتمثل في ذلك الربط الوثيق الموجود بين قانون التأمينات الاجتماعية الذي يهتم بضمان تلك الأخطار، فبعض الأخطار رغم أنها تصيب الفرد الذي يعيش في مجتمع معين إلا أنه لا يستفيد من التعويض عن الأخطار بموجب قانون التأمينات الاجتماعية، وذلك فيه تعارض مع ربط الأخطار الاجتماعية بالعيش في المجتمع إذا لم يستفيد المتضرر من المزايا التي تقدمها الدولة في إطار التعويضات للمتضررين، ومن هذا المنطلق فلا يمكن وصف الخطر الاجتماعي انطلاقا من العيش في جماعة، كون المتضرر من الأخطار الاجتماعية لا يستفيد حتى من الحماية المقررة للجماعة التي تعيش مع بعضها[6].

2.1- الخطر الاجتماعي : خطر مهني

تاريخيا ظهر مصطلح الخطر الاجتماعي واندمج في نظام المسؤولية في حوادث العمل، وذلك بعد القصور المسجل في ركن الخطأ وما أظهر ذلك من تعقيدات حرمت الكثير من المتضررين من عدم الاستفادة من تعويض عن الضرر الذي لحق بهم، وعلى إثر ذلك حاول النقاش البرلماني الأوربي في فرنسا التصدي لهذه الصعوبات وضرورة إيجاد حلول تكفل للمتضررين من حوادث العمل تعويضا يجبر أو على الأقل يصلح ما لحق بهم، فظهرت عن هذه النقاشات أفكار جديدة فرضت نفسها في ظل تلك التطورات وتولدت لدى التشريع الفرنسي قاعدة عامة للمسؤولية المدنية من خلال القانون المدني الفرنسي أدت إلى قطع تلك العلاقة الوطيدة التي كانت موجودة بين المسؤولية وركن الخطأ، وذلك بظهور منافس جديد وقوي لهذا الركن الذي ظل لوقت طويل وفيا لنظام المسؤولية المدنية ولا تكتمل إلا بوجوده ولا يكون لها تأثير إلا في حضوره.

أمام التطور الذي سبق الاشارة إليه وزيادة استعمال الآلة ونتيجة لكثرة الأخطار الاجتماعية الناتجة عنها أصدر المشرع الفرنسي قانونا يتضمن تعويض حوادث العمل، ويتضح من خلال ذلك أنه أراد أن يحصر الأخطار الاجتماعية في حوادث العمل دون غيرها.

تماشيا مع ما تم ذكره وأمام التطورات التي رافقت الفرد أثناء حياته في المجتمع أو مزاولته لمهنته وعمله اتجه الفقه الذي أسس لتعريف الخطر انطلاقا من المعيار المهني وربط الخطر الاجتماعي بالحادث الذي يصيب الفرد أثناء مزاولته لمهنته وفقط، وترتيبا على ذلك فقد عرف الخطر الاجتماعي على أنه «كل حدث يؤدي إلى فقدان عمل أو خفض مستوى معيشة كل شخص يمارس نشاطا مهنيا أيا كانت طبيعة هذ النشاط"[7]، فيم عرفها البعض الأخر وربطها بالتأمينات الاجتماعية حيث اعتبرها على أنها" الأخطار التي تتعرض لها فئة من العمال وتؤثر على دخلها"[8].

في حين اتجه البعض منهم إلى اعتبار الخطر المهني هو الخطر الذي حدث أثناء ممارسة العامل لعمله بل لا بد أن يؤدي هذا الخطر إلى إصابة العامل إصابة تجبره على التوقف بصفة دائمة أو مؤقتة، وعلى إثر ذلك فقد تم إعطائهم تعريف لهذا الخطر من خلال هده الفكرة وأن الخطر حسبهم" كل حدث يجبر الانسان على التوقف عن أداء عمله بصفة مؤقتة أو دائمة مثل المرض والشيخوخة والموت والبطالة وإصابة العمل"[9].

لم يسلم أنصار هذا الاتجاه من النقد الموجه لهذا المعيار فالملاحظ ولأول وهلة أنهم ربطوا فكرة الخطر الاجتماعي وحصروها بميدان حوادث العمل وجعلوها مقترنة فقط على طائفة معينة من الأشخاص وهم العمال والمهنيين، وهو ما يتعارض مع مختلف القوانين والتشريعات التي جعلت من مبدأ التعويض للمضرورين أساسيا في دساتيرها الوطنية ومختلف الاتفاقيات العالمية من جهة ومن جهة ثانية تزايد

الأخطار مع مرور الوقت وظهور مجموعة جديدة من الأخطار لم تكن معروفة من قبل غلى غررا الأخطار التكنولوجية المتطورة، والأخطار المتعلقة بالمواد الغذائية والصحية، وكذا الأخطار الجسمانية.

النقد الثاني الموجه لهذا الاتجاه هو تعارض الأنظمة التي نظمها المشرع للحصول عل التعويضات الخاصة بالمتضررين وشروط الاستفادة منها، حيث أنه جعل الفرد هو المحور الأساسي للتعويض باعتباره فردا في الدولة بغض النظر على أنه يمارس مهنة معينة أولا، وهو ما يتفق مع ما تصبوا إليه النظم القانونية الحديثة من تأمين وضمان الحماية لكافة الأفراد في الجماعة[10].

3.1-الخطر الاجتماعي: التأثير المباشر على الذمة المالية للمتضرر

التطور الذي شهده قطاع الانتاج والصناعات في مختلف دول العالم وخاصة الدول الأوربية نتج عنه ظهور مجموعة من الأخطار لم تكن معروفة أو موجودة من قبل وخلقت بالفعل أزمة لنظام المسؤولية المدنية أو نظام التأمين بنوعيه التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي، وبعد مجمل الانتقادات التي وجّهت للمعايير التي حاولت تعريف الأخطار الاجتماعية باعتمادها على معيار السبب أو معيار العيش في جماعة، برز اتجاه ثالث على النقيض من ذلك تماما وحاول الوصول إلى الخطر الاجتماعي انطلاقا من نظرة اقتصادية وذلك بالاعتماد على نتائج وأثار الخطر الاجتماعي وما يخلفه من نتائج سلبية على الذمة المالية للشخص المضرور.

بادر بعض الفقهاء الذي تبنوا هذه الفكرة إلى الاجتهاد في البحث عن تعريف مناسب للخطر الاجتماعي واعتبره البعض على أنه" الخطر الذي يترتب عليه المساس بالمركز الاقتصادي للشخص سواء من حيث نقص دخله أو زيادة أعبائه"[11]، أو هو " الخطر الذي يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد الذي يتعرض له عن طريق الانتقاص من الدخل أو انقطاعه لأسباب فيزيولوجية كالمرض والعجز والشيخوخة أو اقتصادية كالبطالة أو عن طريق زيادة الأعباء دون الانتقاص من الدخل كما في حالة نفقة العلاج والأعباء العائلية المتزايدة"[12].

بدوره هذا الاتجاه أيضا لم يسلم من الانتقادات وتعرض لبعض الهجمات ولعل أبرزها هو ذلك التوسع الكبير في دائرة التأمينات الاجتماعية، وجعل كافة المخاطر التي لها تأثير على المركز الاقتصادي ضمن الأخطار الاجتماعية، وبذلك فهو لم ينظر ولم يهتم بالأسباب أو المصادر المنشأة لهذه الأخطار، سواء كانت شخصية أو مهنية أو اجتماعية، ولم يكترث بالوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الفرد، بل أكثر من ذلك فهو لم يعر أي اهتمام للصورة التي تؤثر بها على مركز الأفراد اقتصاديا سواء كان نقصا في دخله أو زيادة في أعبائه.

من زاوية ثانية تعرض هذا المعيار إلى انتقاد طاله أساسا من حيث المبدأ، إذ أن الغاية من ظهور الأخطار الاجتماعية ووضع آليات لمعالجتها هو توفير أكثر حماية للأشخاص والأفراد باعتبارهم أفراد وجب حمايتهم وليس بالنظر إلى ذمتهم المالية، فكل الأخطار التي تصيب الفرد سوف تؤثر عليه حتما في ذمته

المالية، إلا أن هناك بعض الأخطار مثل أخطار الحروب والحريق لا يغطيها نظام التأمين الاجتماعي، وعليه فإن معيار الأثر الاقتصادي لم يحدد بدقة مفهوم الخطر الاجتماعي، ومن زاوية ثانية فقد أعطى للخطر الاجتماعي بعدا اقتصاديا أكثر منه اجتماعيا، فهو يستجيب لحاجة الفرد الاقتصادية ويغطي كل الأخطار التي تهدد الفرد في أمنه الاقتصادي بغض النظر عن سبب أو مصدر ذلك الخطر، ويعطي لها مفهوما اقتصاديا أكثر منه اجتماعيا وهو ما يتعارض مع مبدأ الحماية والضمان الذي تبناه المشرع من خلال تركيزه على الجانب الاجتماعي للتعويض.

النقد الثاني الذي تعرض له أنصار هذا الاتجاه يتمثل في ذلك التوسع الكبير في نطاق الأخطار الاجتماعية وعدم حصرها مما يؤدي بالنتيجة إلى التوسع في دائرة تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية والتي لا تغطي سوى بعض الأخطار التي تؤثر بشكل مباشر على الذمة المالية للأفراد مثل الشيخوخة والعجز وهو ما يتنافى مع طبيعة الخطر الاجتماعي المشمول بالحماية والتي وجب أن لا تنحصر أثاره على الذمة المالية للفرد، بل تتعداها إلى كل ما يستدعي بالضرورة تدخل الدولة للحد من أثارها وشمولها بالحماية حفاظا على الأمن العام والاستقرار داخل المجتمع[13].

بعد عرض مختلف التوجهات التي حاولت الوصول إلى تحديد مدلول للخطر الاجتماعي يتضح أنها لم تتمكن من ذلك بشكل دقيق، كون أن الخطر الاجتماعي هو مصطلح واحد بدلالات مختلفة ويرجع سبب ذلك إلى عدة زوايا:

من زاوية أولى: هو أن الأخطار الاجتماعية هي نسبية وتختلف باختلاف الزمان والمكان وبتطور المجتمع وترتبط ارتباطا وثيقا بالأوضاع الاقتصادية والسياسية والقانونية والاجتماعية والتكنولوجية في الدولة وبالنتيجة فإنه من الصعب حصرها أو تحديد مدلول يعبر عنها.

من زاوية ثانية: كثرة وتنوع الأخطار الاجتماعية وتوسعها وشملها لمختلف الميادين والمجالات وظهور أخطار اجتماعية جديدة تجاوزت تلك الأخطار الجسمانية التي تنتج عن حوادث العمل والأمراض المهنية أو تلك التي تنتج عن حوادث المرور والحوادث المرتبطة بها.

من زاوية ثالثة: حصرت المعايير الفقهية الخطر الاجتماعي في الفرد وجعلته هو الأساس في التعويض، إلا أن الغاية من تقرير الحماية بمقتضى الأخطار الاجتماعية هو حماية المجتمع باعتباره أساس التطور والرقي والمحافظة على استقرار وأمان الدولة وحمايتها.

هذه التجاذبات والتراشق بالانتقادات في تحديد مفهوم الخطر الاجتماعي جعلت الفقه يقف موقف محايد من كل المعايير والبحث عن تعريف يشمل الفرد ومركزه الاقتصادي ويتعدا حمايته التي هي في حقيقة الأمر حماية لكل المجتمع وبذلك فلقد اعتبروا أن الخطر الاجتماعي" كل حدث فردي غير محقق يؤثر على الحياة الاقتصادية للفرد، ويكون تحققه غير أكيد، كما يشمل اضطرابا اجتماعيا، فلا بد من الاستجابة له، فالنسبة له للبعض يتيعن أن يكون التكفل بخطر اجتماعي بواسطة حل جماعي وليس

فردي، على عكس ما يراه البعض ويبقى هذا التعريف مرنا ومتطورا لأنه مرتبط بتطور المجتمع ومستوى التطور والتنظيم الاقتصادي لإقليم ما في وقت ما[14].

استنادا إلى ما سبق فإن التعريف المقترح للخطر الاجتماعي هو التعريف الذي فيه جمع بين الفرد والمجتمع على حد سواء ويؤثر على الذمة المالية للفرد والمجتمع على حد سواء، فهو كل ما يصيب الفرد جراء الحوادث الي يتعرض لها في المجتمع والتي تسبب له أضرار في كل ما يتعلق بحياته وأسرته سواء في جسمه أو في ذمته المالية وهو لا يقتصر على الفرد فحسب بل يؤثر على المجتمع الذي وجب عليه التدخل من أجل التكفل بأعبائه وأثاره.

2-تأثير الأخطار الاجتماعية في تكريس التعويض التلقائي

ظلت أركان المسؤولية المدنية وفية لطابعها التقليدي الذي كان يقوم على فكرة الخطأ وقتا طويلا من الزمن بحيث أنه كل من أصابه ضرر وجب جبره بتعويض عادل من قبل المسؤول عن ذلك الضرر على أساس خطأ المسؤول سواء كان خطا ثابتا أو مفترضا، وكان التحرر من هذه القيود أمرا في غاية الصعوبة، لكن مع التطورات التي شهدتها المجتمعات البشرية الحديثة أدت إلى انهيار واندثار تلك الأركان، بل وصلت إلى أن أصبح بالإمكان تجاوز تلك الأركان والمرور إلى المسؤولية بدون خطأ أو حتى المسؤولية بدون ضرر، وبدأت تظهر وبشكل واضح مظاهر التضامن والتعاون بين أفراد المجتمع من أجل توفير أكبر ضمان وحماية لكيان الانسان وجسده.

هذه المسؤولية الفردية التي كانت تتفق مع ظروف الحياة في بداية القرن 19، وكان من السهل أنداك تجنب وقوع الخطأ، وإذا وقع فمن السهل إثباته وكانت أثاره الضارة عادة محدودة ويمكن للمسؤول عنها أو باستطاعته أن يتحمل نتائجها.

في حقيقة الأمر لم تؤثر تلك التحولات على أركان المسؤولية المدنية وشروطها فقط وإنما امتد التأثير حتى على الغاية من المسؤولية في حد ذاتها، فأصبح من الضروري إقامة حماية متينة وقوية بهدف حل المشاكل التي تفرضها حماية المضرور، خاصة وأن الحلول التي كانت موجودة في نظام المسؤولية الفردية أثبتت عدم التوافق مع المعطيات الجديدة من جهة وعدم نجاعتها من جهة أخرى، **(1.2)**، أمام تزايد الأخطار كثرتها وتنوع مصادرها، وحتى مجهولة المصدر منها، أو الخارجة عن إرادة الفرد، والتي لم يعد قادرا على مواجهتها بمفرده، بل وجب على المجتمع تحمل عبئ جزء منها للتخفيف على الفرد في مواجهتها، وهو ما دفع بالمشرع إلى استحداث نظام التعويض التلقائي **(2.2)**.

1.2- عدم صلاحية المسؤولية الفردية في احتواء الأخطار الاجتماعية

ظلت المسؤولية الفردية إلى زمن طويل محتفظة بمكانتها على هرم النظام القانوني وكان الفرد هو المصدر الوحيد للتعويض عن الضرر الذي يصيب الشخص المتضرر، فيكفي لهذا الاخير إثبات الخطأ في جانب المخطئ حتى يتمكن من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بموجب دعوى قضائية.

لا شك في أن الوظيفة الاصلاحية وتعويض الضحايا هي إحدى وظائف المسؤولية المدنية، بل هي الوظيفة الأولى والأساسية في اعتقادي، فالمسؤولية المدنية إذا يجب أن تضبط التصرفات القانونية غير الاجتماعية وتهذبها من جهة، كما أنها يجب أن تساعد المتضررين على حصولهم في تعويض يجبر ما لحق بهم جراء تلك التصرفات الصادرة من الأشخاص المخطئين من جهة ثانية.

ظلت المسؤولية المدنية الفردية قائمة على هذا الأساس في ظل ذلك التوجه الرأسمالي الذي كان يعتمد أساسا على المذهب الفردي والايدلوجية الليبرالية، وهو المذهب الذي قام على تقديس الحريات الفردية وجعل مصلحة المضرور الشخصية قبل المصلحة العامة، فهو يعتبر الفرد سابق عن المجتمع، وبالتالي فإن التكفل بالفرد وتقديسه من واجب المجتمع، وهذا الأخير الذي يقوم بتعويض الضرر الذي أصابه، بل وجب عليه أن يقوم بتحقيق مآربه وتأمين حقوقه على اعتبار السلطة أو الحرية المطلقة التي كان يتمتع بها قبل انضمامه إلى المجتمع المنظم[15].

تميز المذهب الفردي باعترافه الصريح بالحقوق والحريات الذاتية التي يتميز بها الفرد داخل المجتمع، ومنحه أكبر حرية في علاقته مع الأخرين، بل إنه يرى أن حرية الفرد لا تكتمل إلا من خلال تقديس هذه الحرية والعمل على ترقيتها واحترام ارادته، وعدم التدخل في علاقة الفرد مع غيره ممن يعيشون معه من أفراد المجتمع، فلا يمكن إلزامه أو اخضاعه لقوانين غيره تكون منافية للأخلاق، أو إخضاعه واجباره بالالتزامات إلا إذ كان بمحض إرادته واختياره ورضاه، فهو سيد نفسه، ويعمل القانون وفقا لهذا المذهب على رفع التناقضات الموجودة داخل أفراد المجتمع والحفاظ على حريتهم وتقريب وجهات النظر بينهم في حالة وجود مصالح متعارضة بينهم، كما يمنع الصراع والتضارب بين حقوقهم، وذلك دون التطرق أو الاكتراث بمصالح المجتمع فالفرد أولى بالحماية من الجماعة وهو ما كان يصبوا إليه القانون أنداك.

انطلق المذهب الفردي على اعتبار أن الفرد كائن بحد ذاته ومستقل عن الجماعة من زاويتين الأولى قانونية، أما الزاوية الثانية فهي اقتصادية محضة:

أما الزاوية الأولى فقد راهن على تقديس حرية الفرد واختياره واعتبر أن له حقوق طبيعية يتمتع بها، وأن علاقة الفرد بالمجتمع يربطها ذلك العقد المتفق عليه بينهم وهو عقد اجتماعي تنصهر فيه هذه الحقوق الطبيعية التي كان يتمتع بها الفرد، وتنازل بمقتضى هذا الاتفاق على جزء معين من حقوقه للمجتمع مقابل أن يحمي المجتمع الفرد بمقتضى ذلك القانون الذي يضعه المجتمع ويكرس فيه الحماية الفعالة للفرد، ولا تكون لأحد السلطة على الأخر، وأن أي شيء يقع خلاف ذلك الاتفاق المبرم بين الفرد والمجتمع يعد منافيا للأخلاق ويحضر حصوله على التعويض، وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن تقييد حرية الأفراد.

ومن زاوية ثانية يرى أنصار المذهب الفردي بضرورة فتح المجال أمام الأفراد من أجل العمل على إبداء طموحاتهم ورغباتهم وتركهم يعملون بكل حرية من أجل تجسيد مقترحاتهم وأفكارهم وإبداعاتهم، بل يجب على الدولة تشجيع تلك الأفكار والإبداعات الفردية لديهم، وتشجيع المنافسات الحرة في مختلف مجالات

الحياة، وخاصة المجال الصناعي والاقتصادي ومجال الانتاج والخدمات، ومجال الزراعة، وبالمقابل فإنه يمنع على الدولة أن تتدخل في الحياة الاقتصادية ووجب عليها ترك المشروعات للخواص، من أجل الانتاج والتوزيع وتحديد أسعارها التي يحكمها غالبا قانون العرض والطلب[16].

انعكس تأثير المذهب الفردي الليبرالي السائد أنداك على الأفراد وعلى كل المجالات وخاصة المجال القانوني بكل أنواعه على اعتبار أن القانون هو نتاج التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما أنه قد انعكس على نظام المسؤولية المدنية، خاصة فيما تعلق بشطر التعويض، اعتبارا على أن التعويض هو مناط الضرر ومبتغى الشخص المتضرر، فكان لهذا التوجه الفردي التأثير الكبير على هذا العنصر وما بقاء الخطأ الفردي كأساس للمسؤولية المدنية إلا دليل قاطع لذلك التوجه، فتقوم مسؤولية الفرد على الأخطاء الفردية التي ارتكبها، فالأساس الوحيد لحصول الفرد المضرور على تعويض الضرر الذي لحقه في جسمه أو ماله، هو أن تشير قواعد المسؤولية المدنية إلى شخص فردي يتحمل هذا التعويض على أساس خطئه الثابت أو المفترض، والمضرور في سعيه لتعويض ما لحقه من ضرر لا يجد أمامه طبقا لهذا المذهب إلا الفرد المسؤول الذي حددته قواعد المسؤولية المدنية، فإذا لم يجد المتضرر مسؤولا يتحمل بالتعويض كان هذا هو قدره فيتحمل وحده عبئ الضرر الذي لحق به، ولا علاقة للمجتمع بتعويض هذه الأضرار، ويبدوا أن هذه المسؤولية أنداك كانت تتفق إلى حد كبير مع ظروف الحياة في بداية القرن 19 عشر، حيث كانت الحياة أنداك تتسم بالسهولة والبساطة ويعتمد المجتمع في عمله واشباع حاجياته ورغباته على الزراعة، التي كانت تعتمد بدورها على الوسائل التقليدية البدائية، وهوما جعل من المسؤولية عن فعل الحيوان تمثل الحائز الأكبر من ضمن المسؤوليات أنداك بالإضافة إلى المسؤولية عن البناء، وهي مسؤولية من السهل تجنب الخطأ فيها، وإذا وقع الخطأ فإنه من السهل إثباته وكانت أثاره الضارة عادة محدودة ويمكن للمسؤول أن يتحملها في ذمته، فكانت المسؤولية الفردية قادرة وكافية لحماية المتضرر[17].

يبدوا أن المكانة الفردية التي كان يتمتع بها الفرد في إطار المسؤولية الفردية والتي كانت قد ازدهرت إبان المذهب الفردي بسبب تلك الحياة البسيطة سرعان ما تم التراجع عنها خاصة في عصر ظهرت فيه الآلات والمشروعات الصناعية الكبرى، وما سبب عجز المسؤولية الفردية وتراجعها، إلا كونها لم تستطع توفير أكبر حماية وتعويض للمضرورين، والذي أرجعها الفقه إلى ثلاثة أسباب يمكن تفصيلها كالآتي:

السبب الأول الذي كان وراء تراجع المسؤولية الفردية هو ذلك الشعور الذي أصبح ينتاب الفرد بفقده لجزء من حريته وكما سبق الاشارة إليه تعد الحرية هي أحد أهم المبادئ المقدسة التي تستند إليها المسؤولية الفردية ، فالفرد غير ملزم بدفع قيمة التعويض إلا إذا كان الضرر ناشئا عن خطئه، وهو ما يؤكد أسمى معاني الحرية، إذ أن الحرية تفترض العلم بالخير والشر من جهة، وتفترض أيضا حرية الاختيار بين الاقدام على ارتكاب الخطأ أو تجنبه، فالفرد الذي يرتكب الخطأ كانت له الحرية التامة في ارتكاب ذلك الخطأ واختياره بنفسه والاقدام عليه وبالتالي تقوم مسؤوليته.

هذه الحرية التي كان يتمتع بها الفرد أنداك وفي ظل الأوضاع الاقتصادية الحديثة خاصة ما تعلق منها بالعرض والطلب، والتقلبات الاقتصادية وعدم استقرار الأسعار، وتشابك العمليات الانتاجية وزيادة الركود تارة والبحث عن السلطة المفقودة تارة أخرى، كانت كلها ظروف أدت إلى سلب الفرد حريته وأصبحت لا حرية للفرد أمام هذه التطورات ولا دخل له في إحداثها، وهو ما دفع بالقضاء الفرنسي أنداك إلى إقرار نظرية الظروف الطارئة، وذلك لعلمه بأن السياسة المنتهجة من طرف الدولة هي التي يمكن لها إحداث مثل هذه الظروف.

ما قيل في نطاق المسؤولية العقدية ينطبق أيضا على المسؤولية التقصيرية، ففي ظل المذهب الفردي كان بإمكان الانسان وبفعل حريته استطاعته من توقي حدوث خطأ منه سبب ضررا لشخص ثاني، أما اليوم فإنه يصعب ذلك فسائق السيارة مثلا لا يمكن له أن يكون حرا في توقي حوادث المرور أمام دوامة الحركة التي لا تنقطع ولا تتوقف مع باقي السيارات.

السبب الثاني الذي أدى إلى تراجع الخطأ في نظام المسؤولية الفردية هو ازدياد الخطأ الشائع وتنوع الأخطار وتشابك النشاط الصناعي وتنوع المخطئين في الخطأ الواحد وتتابع العمليات على السلعة الواحدة من الصانع إلى المجهز إلى الناقل إلي الموزع فكل هؤلاء بإمكانهم الاشتراك في النشاط الضار، فإذا انفجر أنبوب من الغاز فقد يتصور أن الخطأ كان من المصّنع أو الناقل أو الموزع، وهنا يصعب علينا الوصول إلى الشخص المخطئ ولا يسعنا تأسيس المسؤولية على معيار حارس الشيء لعدم وضوح فكرة الحراسة، وأمام تنوع الخطأ الذي هو ناتج عن التطورات الصناعية والتكنولوجية الحديثة كان من الضروري الانفصال عن معيار الخطأ والتوجه إلى تقرير المسؤولية دون الوصول إلى معرفة المسؤول[18].

السبب الثالث الذي كان وراء تراجع المسؤولية الفردية هو ضخامة الأضرار وزيادتها وتنوعها مقارنة مع الخطأ، إذ أنه في ظل المذهب الفردي كان هناك تناسب إلى حد كبير بين الخطأ والضرر، فكانت ثروة المسؤول قادرة على تحمل نتائج أفعاله وأخطائه، أما اليوم وفي ظل التقدم الحاصل فإن خطأ فرديا واحدا بإمكانه أن يؤدي إلى أضرار كبيرة ومتنوعة يصعب على من كان سببا في حدوثها بدفع تكاليف تبعتها، فبناء سد على أحد الأنهار قديما وانهياره بإمكان المسؤول عنه دفع تعويضا للمتضررين من ذلك الانهيار، أما اليوم فإن انهيار سد قد يؤدي إلى أضرار كبيرة بمنتوجات ومحصولات وحتى سكنات الغير، ولا يمكن للمهندس الذي اختار تربة بنائه أو لمهندس الأساسيات أو مقاول الانشاءات دفع مبالغ التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمتضررين متى ثبت الخطأ في جانب أحد منهم[19].

هذه الأسباب الذي سبق التفصيل فيها جعلت المسؤولية الفردية تتعرض لانتقادات وهجمات عنيفة من زاويتين:

من زاوية اقتصادية: أدى المذهب الفردي الليبرالي فعلا إلى تشجيع الاستثمار والنشاط واعطاء الفرد أكبر حرية من أجل العمل والذي أدى بدوره إلى التطور والرقي، لكنه في المقابل فقد أدى إلى ظهور الفقر

والاستبداد واختلال في التوازن بين القوى الاقتصادية وظهور مجتمع طبقي يتكون من طبقتين، طبقة تستحوذ على رؤوس الاموال والشركات الكبيرة وأرباب العمل الذين استطاعوا بفضل ما عندهم من قوة مالية واقتصادية فرض شروطهم التعسفية الظالمة على العمال وبفرض عليهم أجور زهيدة، كما استغلت هذه الطبقة القوية تلك الطبقة الضعيفة وتحكمت في كل المناصب وزرعت الظلم والاستبداد داخل أفراد المجتمع مما نتج عنه انعدام السلم وظهور الاضطرابات وبروز أزمات وصراعات وثورات شعبية بين أفراد المجتمع الواحد[20]

أما من زاوية المسؤولية المدنية فقد تحولت النظرة إلى هذه الأخيرة من نظرة فردية أخلاقية إلى نظرة اجتماعية ومن معاقبة محدث الضرر إلى الاهتمام بالمتضرر دون أن يكون لغياب الخطأ أو اعسار المسؤول أثر على ذلك.

2.2- حتمية التوجه إلى التعويض التلقائي

الأسباب التي سبق التفصيل فيها والتطور الاقتصادي والاجتماعي والتغير في المذهب الفلسفي الايدلوجي أدت في ذات الوقت إلى ظهور ذمم أخرى تلتزم بالتعويض إما إلى جانب المسؤول أو بدلا منه، وذلك منذ بداية القرن التاسع عشر، إذ بدأ المجتمع يخلق نظما جديدا أو يستعين بنظم سابقة، إما في إطار المسؤولية المدنية أو خارجها[21]، من شأنها أن تؤكد حصول المتضرر على تعويض ما لحقه من ضرر دون أن يكون لغياب الخطأ أو إعساره تأثير على ذلك.

هذا التوجه الجديد بدأت ملامحه تظهر وتتضح تدريجيا مع بداية القرن التاسع عشر كردة فعل على مساوئ النظام الليبرالي نتيجة لانتشار الظلم بين أفراد المجتمع من جهة وعدم قدرة الفرد على تحمل نتائج أفعاله من جهة ثانية حيث اتضح أن الحرية والارادة الفردية لم تعد كافية لتحقيق الحماية اللازمة للأفراد، وأصبح من الضروري بل من الواجب تخطي النظرة الذاتية السائدة أنداك وبالنتيجة تجاوز الفكر الفلسفي والقانوني الذي ضل لوقت بعيد مسيطرا على بقاء الفرد منعزلا عن الجماعة، فأصبح من الضروري الاعتداد بالصفة الاجتماعية للأفراد وضرورة تحقيق المساواة الحقيقة بينهم بعدما كانت ولوقت طويل مجرد مساواة وهمية[22].

انطلقت النظرة الاجتماعية للفرد من منطلق تلك العلاقة التي تربط الفرد بالمجتمع، فالفرد لا يمكن له العيش بمفرده دون اللجوء إلى المجتمع من أجل العيش والتعايش معه، فهو يحتاج إلى المجتمع من أجل سد حاجياته اليومية المعينة كالتنقل والأكل والشرب، كما أن هناك حاجيات يستحقها ليست يومية وإنما يحتاج إليها على طول السنة ولا يستطيع أن يقوم بها بمفرده بل وجب أن تكو ن بالاندماج داخل المجتمع كشراء سكن من أجل أن يقطن فيه، ويحتاج إلى المجتمع من أجل إبرام عقد تأمين على هذا المسكن الذي اشتراه أو استأجره أو التأمين على سيارته وحتى على حياته، ويحتاج إلى المجتمع من أجل إقراضه مبلغا من المال لتمويل مشاريعه مقابل ضمانات معينة[23]، وهكذا فإنه يجد نفسه شعر أم لم يشعر محاطا ببعض الالتزامات ومطالبا ببعض الحقوق وعليه بعض الواجبات حتى يتمكن من العيش داخل المجتمع، بل يذهب البعض إلى أبعد من ذلك حين اعتبر الفرد على أنه اجتماعي بطبعه، ما يعني أنه فطر على العيش مع الجماعة والتعامل معهم لدرجة أنه لا

يقدر العيش بمفرده بعيدا عن الجماعة حتى ولو توفرت لديه كل سبل الراحة والطمأنينة التي توفر له السعادة والرفاهية، إذ وجب عليه العيش في مجتمع حتى يحقق تكامله واستمراره[24]، وما العيش في عزلة عن الجماعة إلا من قبل الأمراض النفسية[25].

هذه العلاقة التي تربط الفرد بالمجتمع من جهة وتربط المجتمع بالقانون من جهة ثانية، والعلاقة الموجودة بين القانون والمسؤولية من جهة وبين المسؤولية المدنية والتطورات الحديثة من جهة ثالثة، تبرز تلك الملامح المتجددة في نطاق المسؤولية وذلك التغير الواضح في نظامها القانوني الناتج عن التغيرات والتطورات الحضارية الفلسفية والفكرية، فالمسؤولية قد تحولت اليوم إلى مسؤولية جماعية يلتزم فيها الكيان الاجتماعي بتعويض الأضرار دون التقيد بأحكام المسؤولية الفردية التي شهد العصر الحديث اتجاهها نحو التراجع، وهذه المسؤولية الجماعية قد تحققت في نظرهم إما بالوسائل المباشرة، أو الوسائل غير المباشرة أو الوسائل النصف مباشرة[26].

استنادا إلى ما سبق فإن النظرة التي تبناها المذهب الاجتماعي الاشتراكي قد جعلت من مصلحة المجتمع هي نقطة البداية ومحور الدوران ونقطة الوصول، وغايتها من ذلك هي تحقيق الصالح العام للمجتمع وإعطائه الأفضلية والأولوية الكاملة على حساب المصالح الخاصة للأفراد، لكن ذلك لا يعني تجاهل المصلحة الشخصية تماما، بل وجب على المجتمع أن يتدخل من أجل حماية الطبقات الضعيفة اقتصاديا وتحسين حالتهم اجتماعيا، فضلا عن رعايتهم والاهتمام بشؤونهم ومصالحهم.

هذا التدخل المسجل للمجتمع على الفرد واعتباره أحد مكوناته وأنه انصهر واضمحل فيه أوجب عل المجتمع ضرورة حماية هذا الكائن البشري الذي أصبح اليوم يحتاج إلى الحماية الفعالة أكثر من أي وقت مضى، وأعطى للمسؤولية المدنية الحظ الأوفر من الاهتمام، وتوجه لحماية المضرور بصفة عامة، لكنه يكون أكثر وأشد حرصا إذا كان محل الضرر هو جسم الفرد وكيانه، كما أنه ألغى الشق الثاني من نظام المسؤولية الفردية وهو المسؤول عن الفعل الضار، أي أنه ألغى حق المتضرر في حصوله على التعويض على شرط خطأ المسؤول[27]

بعد ذلك التجاذب والتضارب بين المذهب الفردي المقدس لحرية الشخص على حساب المجتمع، والمذهب الاشتراكي الذي وجه حمايته لمصلحة المجتمع من أجل الحفاظ على الأمن العام والاستقرار، انتهجت معظم الدول على غرار الدولة الجزائرية الحل الأوسط ، فأخذت من محاسن المذهب الفردي ما هو في خدمة الفرد، وأخذت من محاسن المذهب الاشتراكي ما هو في خدمة المجتمع ودمجت بينهما بنصوص قانونية وراعت بذلك مصلحة الفرد داخل المجتمع وجعلت مقابل ذلك المجتمع حاميا لمصلحة الفرد، ووطدت العلاقة بينهما، فلا يمكن التضحية بمصالح الفرد خدمة لمصلحة المجتمع، أو التضحية بمصلحة المجتمع خدمة لمصلحة الفرد، بل وجب وضع نظام قانوني متطور يتماشى بتطور الأوضاع السائدة أنداك، ويتناسب مع الزمان والمكان، من أجل الوصول إلى قانون يحمي الفرد والمجتمع على حد سواء[28]، وهو ما أصبح يعرف بالنظام التعويضي التلقائي.

الخاتمة:

بعد دراسة دور الأخطار الاجتماعية في تكريس النظام التشريعي التلقائي وجب الحث على أن هذا النظام ورغم خصائصه إلا أنه لا يخلوا من بعض النقائص التي يجب على المشرع الجزائري ضرورة تداركها والتغلب عليها ويمكن اعتبار هذه النقائص بمثابة أهم التوصيات المتوصل إليها:

مادام أن وظيفة التعويض هي جبر الضرر بغض النظر عن نوعه فإننا نهيب بالمشرع الجزائري أن يعمم التعويض التلقائي على كل أنواع الضرر.

ضرورة التوجه إلى مبدأ التعويض الكامل للضرر، وهو المبدأ المستقر عليه في نظام المسؤولية المدنية، خاصة إذا كان بإمكان ذلك.

التوسعة في مصادر تمويل صناديق التعويض التلقائي وضرورة البحث عن مصادر أخرى تساهم في تمويل صناديق التعويض نظرا للدور الفعال التي تؤديه.

الاستفادة من التطورات الحاصلة في القانون المقارن على غرار القانون الفرنسي والمصري والذين خطوا خطوات فعالة حققت تعويضا لصالح المتضررين.

الاستعانة بالشريعة الإسلامية سواء في كيفية تمويل الصناديق أو في كيفية تعويض المتضررين فهي تقيم نظاما للتعويض على أسس نظرية الضمان في الإسلام وتحقق تعويضا فعلا وعادلا للمتضررين.

الهوامش:

[1] – قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014، ص 56

[2] – دفوس هند، الأخطار الاجتماعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر1، 2006، ص 80.

[3] – على فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، دار موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص339.

[4] – راجع في هذا الصدد، على فيلالي، المرجع نفسه، ص 338، دفوس هند، المرجع السابق، ص 10، مراد قجالي، المرجع السابق، 62.

[5] – مزيد من التفاصيل في ذلك، دفوس هند، المرجع السابق، ص10، على فيلالي، المرجع السابق، ص 334.

[6] – راجع في هذا الصدد، قجالي مراد، المرجع السابق، ص 63.

[7] – أحمد حسين البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص 23.

[8] – رمضان أبو السعود، الوجيز في شرح قانون التأمين الاجتماعي، مصر، ط1، 1990، ص13.

[9] – السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك سعود، 1992، ص 223.

[10] – السيد عبد النايل، المرجع نفسه، ص 325.

[11] – حسام الدين كمال الأهواني، أصول قانون التأمينات الاجتماعي، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، 200/1990، ص07.

[12] – مراد قجالي، المرجع السابق، ص 64.

[13] – بنابي سعاد، نظام التعويض بين المسؤولية وحماية الضحية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بومرداس، 2020، ص 89.

[14] – علال طحطاح، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية المدنية، ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2006، ص27.

[15] – قجالي مراد، المرجع السابق، ص76.

[16] – . قجالي مراد، المرجع السابق، ص78.

[17] – محمد إبراهيم الدسوقي، مجلة المحاماة، السنة الرابعة والخمسون، ، العدد 65، مصر، ماي 1974، ص86.

[18] – انظر في ذلك، إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 83، دفوس هند، المرجع السابق، ص36.

[19] – إبراهيم الدسوقي، المرجع نفسه، ص 78.

[20] – راجع في ذلك، قجالي مراد، ص80، خليل أحمد حسن قدادة، شرح النظرية العامة للقانون الجزائري، 1988، ص28.

[21] – وجدت بعض الأنظمة القانونية الخاصة بالتعويض خارج نظام المسؤولية المدنية وأصبحت موازية لها غلى غرار نظام التأمين، والتعويض عن طريق الضمان الاجتماعي، والتعويض عن طريق صناديق التعويض، راجع تفاصيل ذلك، شوقي بناسي، مقدمة في الالتزامات، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 367.

[22] – نساخ فاطمة، الوظيفة الاجتماعية للعقد، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012، ص05.

[23] – شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 284.

[24] – قحطان أحمد سليمان الحمداني، الأساس في العلوم السياسية، دار مجدل للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2004، ص26، أنظر كذلك، بنابي سعاد، المرجع السابق، ص 78.

[25] – على فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص09.

[26]– محمد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق، ص 91.

[27] – راجع تأثير التحول من المذهب الرأسمالي الفردي إلى النظام الاشتراكي وتأثير ذلك التحول على نظام المسؤولية المدنية، قجالي مراد، المرجع السابق، ص 82 /85، دفوس هند، المرجع السابق، ص 38.

[28] – راجع في ذلك، دفوس هند، المرجع السابق، ص 38، مراد قجالي، المرجع السابق، ص81، بنابي سعاد، المرجع السابق، ص79.